

## وزارة المالية والتجارة والصناعة

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية والتجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات

المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الهيكل التنظيمى

واختصاصات العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية للسماح المؤقت ؛

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الجمارك ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تنشأ وحدة فرعية للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية بجمرك العريش .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٦/٢/٨

وزير المالية

وزير التجارة والصناعة

دكتور / يوسف بطرس غالى

مهندس / رشيد محمد رشيد